قد يعتقد المرء أن الحكم الوحيدَ الذي قد يَعْتري العملَ التطوعي إلا أن العمل التطوعيْ بحسب مجالاته تعتريه أحكامٌ أُخرى إلى جانــب النْدْ ب، الأحكام الفقهية الأخرى من وجوب وكراهة وتحريم وإباحة بحسب الظروف والمجال التطوعي الذي يقوم به المكلف. الوجوب فيه تنقسم بحسب مجالاته إلى كفاية، أُوضٌ ح ذلك من خلال هذا المبحث. ســواء أكان ذلك في العبــادات، أو فــي أعمال البر ولم أجده صريحــاً في كتب الفقه والأصــول، الباب الثاني: مجالات العمل التطوعي وأحكامه وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة ١ ـ ترادف معنى التطوع والنْدْ ب عند الأصوليين وقيل: »هو الذي يكون فعلُه راجحاً في نظر الشرع«، ٢ ـ الشواهد القرآنية والحديثية العديدة الدالّة على استحباب التطوع لقد بَيّنتُ ســابقاً أن التطوع عمل من أعمال البِرٌ المُ ســتحبْة في ودلّلتْ الآيات والأحاديث ـ سواء العام أو الخاص منها في الحثٌ على التطوع ومجالاتــه ـ على ذلك، ومن الأحاديث: قوله ژ : »اتْقُوا النْارَ وَ لَوْ بِشِ قٌ تَمْ رَ ةٍ، ١( إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني )٢٦/)٢( البحر المحيط في أصول الفقه )٣٧٧/١( بتصـ)٣( رواه البخاري في صحيحه، قَالَ: ذَكَرَ النْبِيّ ژ ـ قَالَ شُ عْبَةُ: أَمْا مَرْتَيْنِ فَلاَ أَشُ كّ ـ ثُمْ قَالَ: »اتْقُوا النْارَ وَ لَوْ بِشِ قٌ تَمْ رَ ةٍ، العمل التطوعي تأصيله الشرعي وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة والشاهد من هذه الأدلة وغيرها، أنها جاءت تحثّ على فعل الخير والبرٌ الماديٌ والمعنويٌ ، ومعلوم أن هذه الأفعال مُستحَ بْةٌ في الشرع لما فيها من نفع للناس، والتي تدخل بدورها في إطار التطوع النافع ٣ ـ ما ذكره الفقهاء عن التطوع في أقسام متنوعة من المعاملات فهذه العقود تُعتبر من أنواع البر ومعظم هذه العقود يظهر من أقوال الفقهاء القول باستحبابها ابتداءً فقد سبق وأن بَيّنتُ أن حكم كلّ من الهبة والصدقة هو الاستحباب)٣(، بالإضافة إلى حكم الوقف الذي اعتبروه من التبرعات المندوبة)٤(، جاء في حكم عقد الإعارة، ١( انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية )٢٥٣/٤٢( بتصرف. وقال فــي اللّحم الذى تصدق به على فالظاهر أن من أعطى شــيئاً يتقرْب به إلى ا ومن دفع إلى إنســان شــيئاً بتقرْبُ به إليه محبّةً له فهو وجميع ذلك منــدوب إليه ومحثوث عليه. ٣( انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني )٢٥٥/٢ ـ ٢٥٦(. الباب الثاني: مجالات العمل التطوعي وأحكامه وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة وجدناه مســروداً في كتب المالكية وغيرهــم، باقي الأحكام الفقهية تَبَعاً لمآلها، وعلى هذا فقد خَ لُصْ تُ إلى نتيجــة، وهي أن الحكم الأصليْ وإن لم يُذكر ذلك بشكل صريح على الرغم من أن الأصل هو اســتحباب العمــل التطوعي كما إلا أن ذلــك لا يمنع من أن تعتريه الأحكام الخمســة، بعضها في مجالاته المرتبطة بعقود التبرعات)١( فقد اتفق الفقهاء بشكل عام على أن التبرع ليس له حكم تكليفي وإنما تعتريه الأحكام الخمســة، ١( لم أُشــر إلى مجال التطوع في العبادات، واكتفيت بالإشــارة إلى الأحكام التكليالتي تعتري مجالات التطوع الأخرى؛ والتي تتمثل في غالبها في جانب بَذْ ل المويَذْ ل المنفعة لعامة الناس.

Summarized by © lakhasly.com